

المجلس (431) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد. فيقول أمير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في الجامع الصحيح بسم الله الرحمن الرحيم -

00:00:02

ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟ قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقام النبي صلى الله عليه وعلى الله -

00:00:22

تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر صرنا وان زدنا اتممنا قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق قال سمعت انس رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلی ركعتين -

00:00:42

حتى رجعنا الى المدينة. قلت اقمتم بمكة شيئاً؟ قال اقمنا بها عشراً. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. أما بعد يقول البخاري رحمه الله باب -

00:01:12

باب متى؟ ما جاء في التقصير وكم يقيموا حتى يقصروا؟ باب ما جاء في التقصير. متى يقيم وكم يقيم حتى يخشى؟ قوله باب ما جاء في التقصير التقصير مصدر -

00:01:32

من قصر ويأتي اه قصراً من قصراً. ويأتي من اقصر ولكن الذي عليه المشهور في الاستعمال هو القصر قصر قصراً ولهذا يأتي كثيراً في الاحاديث ويأتي في آآ شروح الاحاديث ذكر القصر. وكل وكل -

00:01:52

صحيح قصر قصراً وقصر تقصيرها واقصر اقصارها. الا ان الكثير في الاستعمال هو القصر. قصر قصراً و قوله كم يقيم حتى يقصر حبه كم يقيم؟ نعم حتى وكم يقيم حتى يقصر. ما هي المدة التي اذا اقامها يكون عليه القصر واذا زاد -

00:02:22

لديها يكون عليها يكون عليه التمام. او يكون عليه الاتمام. اورد حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما آآ دخل مكة في عام الفتح مكث فيها تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة. قال فنحن اذا -

00:02:52

هذه المدة قصرنا اذا زدنا عليها اتممنا. اذا زدنا عليها اتممنا. فحديث ابن عباس هذا يدل على على ان ان يعني قال بعض اهل العلم به و منهم ابن عباس رضي الله عنه انه اذا اقام الانسان في مكان تسعة عشر يوماً فان -

00:03:12

انه يقصر اذا زاد على ذلك فانه لا يقصر. وانما يتم. آآ المسألة آآ فيها يعني لها حالتان حالة يكون الانسان فيها لم ينوي اقامة محددة انما لا يدرى متى ينتهي حاجته فينتقل ويرجع او يسافر وهذا آآ

00:03:32

يعني يقصر ولو طالت المدة. ما دام انه لم يكن عازماً على مقدار معين عند دخوله. وانما جاء لحاجة وجلس فهو اذا لم يجمع او يعزم على اقامة معينة اه -

00:04:02

آآ اما تسعة عشر يوماً كما في حديث ابن عباس او اربعة ايام كما جاء في حديث انس في بعض ما يتعلق بالايات التي آآ كان فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يقصر فانه عليه الصلاة والسلام -

00:04:22

آآ من خرج من خروجه الى المدينة الى ان رجع منها واقصر. لكن هذه العشرة ايام التي قالها انس رضي الله عنه هي اربع آآ في

الابطح قبل الذهاب الى منى وآليوم الثامن في منى واليوم - 00:04:42

العاشر في واليوم التاسع في عرفة بعد ذلك ايام من يوم العيد وال ايام التي بعده وال ايام التي بعده في منى وكان عليه الصلاة والسلام يقصر. وكان عليه الصلاة والسلام يقصر الصلاة. يعني في هذه الايام من - 00:05:02

دخل مكة واتى بالحج وانتهى من الحج ورجع الى المدينة فانه كان يقصر من المدينة الى المدينة. لكن هذه العشرة التي كانت في مكة هي ليست في مكان واحد وانما هي اربع منها في ايام في في منى في الابطع - 00:05:22

قبل الحج والباقي في في منى وعرفة والباقي في منى وعرفة ومزدلفة. يعني في منى قبل الحج في اليوم الثامن وبعد الحج في اه يوم العيد وايام التشريق. قالوا اذا مكث اربعة ايام يعني بهذه - 00:05:42

فما زعم على اربعة ايام فانه يقصر. وان عزم على اكثر منها فانه يتم. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان دخل مكة وجلس في الابطع وجلس اربعة ايام. عازم على ان يبقى هذه الاربعة ايام. لانه في اليوم الثامن سيدهب الى منى. فيكون عنده - 00:06:02

اربعة ايام ملقة اليوم الاول يعني بعضه لانه جاء في الضحى يعني قال في ضحى يوم وخرج في ضحى اليوم الثامن فيصير ثلاثة ايام ويوم الملق يعنى في آليوم الثامن - 00:06:22

اخره واليوم التاسع اوله. واليوم التاسع اوله كل ذلك كان في منى. كان في الابطع. فما زعم على هذه ده اللي فيه اربعة ايام فانه يقصر. وان عزم الاكثر منها فانه يتم. من حين ما يدخل - 00:06:42

آمن حين ما يصل الى المكان الذي يجلس فيه خمسة ايام فاكثر فانه يتم. والرسول عليه الصلاة والسلام جلس اربعة ايام في هذا المكان ثم انتقل الى منى ثم انتقل الى - 00:07:02

ثم رجع الى مزدلفة ثم رجع الى منى وكل هذه تنقلات. ولا يقال انها كلها في مكان واحد. ولا يقال انها كلها يعني في مكة لان معلوم ان مكة آآ تطلق على المباني التي آآ يعني مكة ومنها ليس من مكة - 00:07:12

وكذلك مزدلفة ليست في مكة وعرفة ليست من مكة. وعلى القول بان مقصود مكة هي الحرم فان عرفة لا شك انها ليست من الحرم لانها خارج الحرم. لانه خارج الحرم. فما زعم على مدة عند وصوله - 00:07:32

المكان الذي يقيم فيه فان كان هذه المدة في اربعة ايام فاصل فانه يتم. يقصر. وان كان عزمه على اكثر منها فانه يتم فانه يتم من حين يدخل. واما كان لا يدرى متى يعني ينتهي ومتى ينتهي سفره - 00:07:52

ومتى تنتهي اقامته ليس عازما فهذا آآ يقصر وطالت المدة ويدخل فيه حديث ابن عباس ويكون حديث ابن عباس انه جلس تسعة عشر يوما لكنه ما فيه آآ عزم على انه سيبقى ما في شيء يدل على انه عند دخوله - 00:08:12

عازم على ان يبقى هذه على ان يبقى هذه المدة. فما زعم على انس رضي الله عنه فيه عشرة ايام التي هي من حين وصل مكة الى ان خرج منها ويدخل في ذلك منها وعرفة ومزدلفة. او فيكون الاربعة الايام التي عزم على اقامتها - 00:08:32

ابطح هذه هي التي آآ اذا كانت اذا كان هذا المقدار اقل فان اقصر وما زاد عليه فانه يتم وهذه الاساسية مفرقة ليست في مكان واحد. في الحل وفي الحرم. بعضها في الحل ما كان منها بمكة فالابطح وما كان - 00:08:52

ومكان المزدلفة كل هذا في الحل. كل هذا في الحرم. واما عرفة فانها ليست من الحرام او اعيد الحديث الحديدين. عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقام النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:09:12

تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصتنا وان زدنا اتممنا. نعم. وانا عن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى - 00:09:32

ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة. قلت اقمن بمكة شيئا. قال اقمنا بها عشرا. يعني عشرا هذى في مكة وغيرها مما يتبعها وهي اماكن المشاعر التي عرفة ومزدلفة ومنها والابطح الذي هو بمكة هذه العشرة ليست اه في مكان واحد وانما هي تنقلات في السفر - 00:09:52

وآآ في الابطح وفي منى اولا ثم الذهاب الى عرفة ثم الرجوع الى مزدلفة ثم الرجوع الى الابطع ثم السفر. آآ

هذه المجموعة عشرة ايام. مجموعها عشرة ايام - 00:10:22

ولكن الذي اجمع حزم على اقامته هو ما جاء في اول دخوله مكة حيث نزل في الابطح اربعة ايام فما كان آآ العزم على هذه المدة فاكثر فاقل فانه يقصر واذا كان عازما على ان يبقى اكثر منها - 00:10:42

انه يتم من حين وصوله. نعم. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو ذكي عن ابي عوانة الوظاح ابن عبد الله الي يشكر عن عاصم وحسين عاصم بن سليمان الاحول؟ وحسين بن عبد - 00:11:02

حسين بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس. نعم. قال حدثنا ابو معاشر هو عبد الله بن عمرو المنقري. نعم. عن عبد ابن سعيد العنبرى عن يحيى ابن ابي اسحاق عن عن انس. نعم. قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر - 00:11:22 اراء نعم يقول الاخ صلاة لا تسعة عشر يوما تسعة عشر يوما من عام الفتح. نعم قال رحمة الله تعالى بباب الصلاة بمنى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال - 00:11:42

نافع عن عبد الله رضي الله عنه انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بمنى ركعتين وابي بكر وعمر وعثمان صدرا من امارته ثم اتمها. ثم ذكر بعد ذلك صلاة جميل - 00:12:02

وان الصلاة من هي القصر كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما فعله بعده ابو بكر وعمر عثمان في صدر من خلافته ثم انه بعد ذلك اتم يعني في اه اخر خلافته او في اه اواخر خلافته - 00:12:22

اتم فكان يصلى اربعاء يعني بدأ الاثنين. والرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع آآ كان يقصر في منى يعني قبل الحج وبعد قبيل الحج وبعد آآ في اليوم الثامن وفي آآ يوم - 00:12:42

عيد ايام التشريق كان عليه الصلاة والسلام يقصر وكذلك بعده عمر ثم ابو بكر ثم عمر. واما عثمان رضي الله عنه انه قصر في اول خلافته واتم في اخر خلافته. وقيل انه تأول يعني تأول في قصره في - 00:13:02

اتمامه قالوا لان الله يعني اراد ان انه اذا كان وسائله يقصر واما اذا كان مقیما فانه يتم. يعني هذا يعني وجه تأوله. والوجه الثاني الذي ذكر انه اه كان اه الناس او يحضر اه الاعراب في الحج واه وهم لا يعرفون الا لا - 00:13:22

الا التمام فاذا يعني وجدوا القصر يعني ظنوا ان انه حصل تغيير وانه حصل نسخ الذي واجب هو هو ركعتان فاتم رضي الله عنه من اجل هذا. فقيل يعني فيه التأويلان - 00:13:52

تأويلاته لعمله رضي الله عنه هو هذا وهذا. يعني وكل منهما آآ صالح. اما ان يكون انه اول ان سفر ان القصر لما يكون اذا كان وسائله وانه اذا كان مقیما فانه يتم او انه آآ اراد ان لا - 00:14:12

يحصل تشويش على الاعراض الذين يحضرون الحج ثم يجدون انهم كانوا يصلون اربعاء ثم بعد ذلك صاروا يصلون او جدوهم يصلون اثنين فيظنون انه حصل نصف او انه الحكم على خلاف ما كانوا يعرفونه وانه تغير الحال الى ان - 00:14:32

صلى ركعتين فاتم وصلى اربعاء حتى لا يحصل هذا المحنور. نعم. قال حدثنا مسدد عن يحيىقطان عن عبيد الله العمري عن نافع عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عبد الله بن عبد الله - 00:14:52

ايه لعمر نافع عن عبد الله نافعا نافعا عن عبد الله؟ نعم ها عبد الله بن عمران قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال ابنا ابو اسحاق قال سمعت - 00:15:12

كارثة ابن وهب رضي الله عنه قال صلي بنا النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم امن ما كان امن ما كان بمنى ركعتين. ثم ذكر هذا الحديث عن حارثة ابن وهب رضي الله عنه انه قال صلي بهم الرسول - 00:15:32

صلى الله عليه وسلم امن ما كان بمنى ركعتين. يعني انهم كانوا في امن. يعني انصر وهم امنون. وليس هناك خوف وذلك اشارة الى ان ما جاء في القرآن من ذكر القصر عند الخوف ان هذا ليس يعني مقيدا به - 00:15:52

وانما يكون في الخوف وغير الخوف. يعني واذا آآ عليكم جناحا تقصرا انما خففت يوم الذين كفروا فذكر المرء الخوف وذكر عدم الامن يعني ليس الحكم مقصورا عليه. والرسول عليه - 00:16:12

والسلام يقصر ويصلّي الصلوات المقصورة التي هي رباعيات في الخوف وفي غير الخوف يعني في او في غير الخوف امن ما كان ركعتين. يعني في في يعني في الوقت الذي حصل فيه الامن - [00:16:32](#)

وليس فيه الخوف بل الامن الكثير والامن الواضح البين الذي هو يعني امن يعنى الذي هو يعني اكثر ما يكون فيه الامن يعني انه لا خوف فيه. دل هذا على ان القصر ليس - [00:16:52](#)

على حالة الخوف وانما هو في حال الخوف وغيرها. وبين ان ما حصل في مني انه كان فيه ومع ذلك كان يقصر عليه الصلاة والسلام. نعم. قال حدثنا ابو الوليد الطيالس - [00:17:12](#)

ايّه هو هشام بن عبد الملك؟ عن شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق السبئي عن حادثة ابن وهب. نعم قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش قال حدثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلی - [00:17:32](#)

بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى اربع ركعات. فقيل ذلك لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه. فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلی الله عليه وعلى الله وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه - [00:17:52](#)

مني ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان ثم ذكر هذا الحديث عن آ ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت اولا صلی - [00:18:12](#)

عثمان رضي الله عنه بمنى اربع ركعات فقيل ذلك ابن مسعود قال قال ابن مسعود قال عبد الرحمن ابن يزيد قال عبد الرحمن صلی عثمان بن عفان سلم عثمان بن عفان بمنى اربعة. صلی عثمان اربعا يعني بلغ ذلك عثمان - [00:18:32](#)

رضي الله عنه ابن مسعود بلغ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فكان يعني يصلّي اربعا كما يفعل الامام وهذا يدل على ان الاتمام في السفر انه جائز ولكن السنة وال الاولى هو القصر. وان اه وان الذي اه - [00:18:52](#)

اه سرعد فيه هذا لانه شيئا على خلاف الاولى. خلاف الاولى لان الجمع لان الاتمام في السفر خلاف اولى وهو كل انسان يصلّي اربعا ولكن الافضل والسنة ان الانسان يصلّي آ اثنتين في الرباعية قصرا - [00:19:12](#)

عثمان رضي الله عنه ابن مسعود رضي الله عنه استرجع لان ذلك غير جائز ولكن لان هذا خلاف الاولى. ان هذا خلاف الاولى يعني ومني ذلك انه اذا صلی اثنتين او صلی اربعا كل ذلك صحيح ولا - [00:19:32](#)

صلاة الاربع آ يعني جائز وليس بمستحب. والمستحب هو القصر وكل منهما صحيح اذا فعله ان اتم في حال السفر فصلاته صحيحة وان اتم في حال وان قصر في حال السفر فهو صحيح وهو اولى و - [00:19:52](#)

وآ ولكن القصر اولى من الاتمام. نعم. فاسترجع ثم قال صليت مع الرسول صلی الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين فليت - [00:20:12](#)

من اربع ركعات ركعتان متقبلتان. آ قال انا لله وانا اليه راجعون. وليس معنى ذلك لا فحصل امرا محرم او امر غير سائغ وانما حصل امرا خلاف الاولى. فيعني يقول ان انه اذا صلی اربعا - [00:20:32](#)

اه فصلاته صحيحة وان صلی اثنتين فصلاته صحيحة ولكن اه كونه يصلّي اثنتين هذا هو وال الاولى وان صلی اربعا فان ذلك جائز لا سيما وان الخليفة رضي الله عنه كان يتم - [00:20:52](#)

وآ والناس يقتدون به. ولهذا قال في بعض الروايات ان الخلاف شر يعني لا يخالف يعني في هذا الذي هو خلاف بان هذا الذي هو فعل الخلاف الاولى بان يخالف فيه ويأتي بالشيء الذي هو الاولى مخالفة للامام. لان - [00:21:12](#)

الاتيان بالاربع يعني صحيحة وهو خلاف الاولى والاتيان بالاثنتين صحيحة وهو الاولى وهو الذي آ فعله الرسول صلی الله عليه وسلم الخلفاء من بعده آ حتى جاء عثمان وفي آ اخر خلافته حصل منه الاثنان. شف كلام الحافظ على الجملة - [00:21:32](#)

يقول من آ فليت حظي من اربع من للبدالية. نعم من هذه للبدالية يعني ليش حظي من اربع؟ يعني بدلًا من اربع ركعتان لان من تأثير البدن - [00:21:52](#)

مثل مثل قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم في سبيل الله ثقلتم الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من

الحياة الدنيا من الاخرة يعني من الاخرة. وكذلك قول الله عز وجل يقول من يكلأكم بالليل والنهار من الرحمن. يعني بدل الرحمن. ومن يكيفكم بالليل النهار من الرحمن يعني بدل الرحمن فهذا من هذا القبيل يعني من البدية بمعنى بمعنى بدل كذا - 00:22:22

من كذا بدل كذا فليس حظي من اربع يعني بدلًا من اربع ركعتان متقبلتان. نعم. وهذا يدل على انه كان يرى الاتمام جائزًا. نعم. والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فان فانها كانت - 00:22:42

تكون فاسدة. نعم. كلها وانما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الاولى ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلی اربعًا فقيل له عبّت على عثمان ثم صليت اربعًا فقال الخلاف شر - 00:23:02

وفي رواية البيهقي اني لاكره الخلاف. ولاحد يكره الخلاف بان يفعل خلاف الاولى يفعل خلاف الاولى من اجل الوفاق. نعم. ولاحمد من حديث ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقوهم القاضي اسماعيل من المالكية وهي رواية عن مالك - 00:23:22

عن احمد قال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل. وهو قول جمهور للصحابية والتابعين واحتج الشافعي على عدم الوجوب لأن المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلی اربعًا باتفاقه - 00:23:52

ولو كان فرضه القصر لم يتم لم يأتهم مسافر بالمقيم. نعم. وقال الطحاوي كلام لا كلام الاحاديث قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن عبد الواحد كتبه بن سعيد وذكره اه غير منسوب لا - 00:24:12

كان فيه ولا يترتب عليه لبس او ايهام لانه لا يوجد في الكتب الستة في رجال الكتب الستة من يسمى قتيبة الا قتل ابن سعيد فسواء قيل قتيبة بن سعيد او قيل قتيبة بدون شيء فانه ليس هناك ايهام. لانه لا يحتاج الى اه ليس هناك احد - 00:24:52

اسمه مثل اسمه في رجال كتب الستة كلها. ولهذا سواء نسب او لينسب الامر لا اشكال عليه نعم. عن عبد الواحد. عبد الواحد ابن؟ زياد. نعم. عن الاعمش. سليمان بن مهران. عن ابراهيم - 00:25:12

طيب عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي عن عثمان بن عفان نعم آهل من ضمن الاقوال في سبب اتمام عثمان زواجه من اهل مكة قال هذا يعني بعض اهل العلم لكن الصحيح التوجيهين اللي ذكرهم العلماء وهم يعني - 00:25:32

قضية آهل الاعراب اللي حصل منهم تشويش واشكال والامر الثاني انه في حال آهل ان انه ليس في حال سير وانما هو في حال اقامة. نعم. ذكر اخر علة قال باعتبار ان عثمان - 00:26:02

بصفته ولی امر المسلمين فكل بلاد المسلمين بلد له. هذا كله يعني غير واضح. ويبين هذا ان عائشة الله عنها هي نفسها اتی النت. ابو العائشة نفسها تمت. وكل هذه العلل ليست موجودة فيها. اذا هذی اللي التي هي كونه متأهل متأهل او - 00:26:22

وكونه امام المسلمين يعني كل هذه اه يعني اه حصوله من عائشة اه هذه منتفية. يعني لا يعني لا تصلح في حق العاشر. نعم قال رحمه الله تعالى باب کم اقام النبي صلی الله عليه وعلى الہ وسلم في حجته - 00:26:52

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا اهیب قال حدثنا ایوب عن ابی العالیة البراء عن ابن عباس رضی الله عنهمما انه قال قدم النبي صلی الله عليه وعلى الہ وسلم واصحابه لصبح رابعة یلبون بالحج - 00:27:12

امرهم ان يجعلوها عمرة الا من معه الهدی. تابعه عطاء عن جابر. باب کم اقام النبي وسلم في حجته کم باب كما اقام النبي صلی الله عليه وسلم في حجته ذکر هذا الحديث الذي فيه يعني ذکر - 00:27:32

اصوله ذکر وصوله ومعلوم ان حديث انس الذي تقدم هو الذي بين المدعى التي اقامها النبي صلی الله عليه وسلم في مكة وضواحيها وما وما يتصل بها. وانها عشرة ايام. وكان يقصر من خرج من حين خرج المدينة - 00:27:52

اذا رجع الى المدينة وهنا يعني ذکر البداية والبداية في صبح رابع والبداية في صبح رابع وآیکون اه من ذلك الوقت الى حين رجوعه عشرة ايام. رجوع عشرة ايام لكن هذه الايام ليست في مكان واحد. فيقال اه - 00:28:12

يقال ان عشرة ايام هي التي يقصر بها وغيّرها لا يقصر به. وانما هذا دین متفرقة. ولهذا قالوا ان الاربعة ايام التي حصلت في الابطح

في لوصوله هي المتحقق ان الرسول عازم على الاقامة فيها فيكون وقد قصر ويكون القصر في خلال هذه - 00:28:32

وما حصل من عزم على اقامة على اكثر من هذه المدة فانه يكون الائمان. نعم قدم نزل اصحابه لصبح رابعة يلبي لصبح رابعة من ذي الحجة لصبح رابعة ذي الحجة - 00:28:52

فالرسول عليه الصلاة والسلام امر من كان محظيا بحج او بحج وعمره قارنا انه يفسخ احرامه الى عمرة وان يكون ممتنعا. وقد فعلوا ذلك وجلسوا في الابطح اربعة ايام. وفي اليوم الثامن - 00:29:12

احرم هؤلاء المتأخرين الذين اتوا بعمره او من عصر او حولوا احرامهم بالحج او القران بالافراز والقران الى عمرة وتحلوا بعد عمرتهم فان الجميع اه انتقلوا من منى الى - 00:29:32

الى منى وقد احرموا من الابطح من منازلهم في الابطح واما الذين فاقون على احرامهم آتا تبعا للرسول صلى الله عليه وسلم ممن ساقوا الهدي فانهم باقون على احرامهم الى يوم العيد. نعم. قال حدثنا موسى بن - 00:29:52

عن وهيب. وهيب ابن خالد عن ابي ايوب ابن ابي تيمية السقطياني. عن ابي العالية البراء. نعم. وهذا غير بالعالية الرياحي نعم. عن ابن عباس تابعه عطاء عن جابر. عطاء ابن ابي - 00:30:12

عن جابر رضي الله عنه قال رحمة الله تعالى باب في كم يقصر الصلاة؟ وسمى النبي صلى الله الله عليه وعلى الله وسلم يوما وليلة سفرا. وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في اربع - 00:30:32

في بروم وهي ستة عشر فرسخا. قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال قلت لابي اسامة عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال لا تسفر - 00:30:52

ثلاثة ايام الا مع ذي محرم ذهبوا يا شباب في كم يقصر الصلاة؟ في كم الصلاة يعني المدة التي اذا اراد ان يسافر اليها او يسافرها ويصل فيها الى غاية - 00:31:12

اه اه ما هي المسافة التي اذا كان عازما على قطعها اه فان وهو وهو يقصر فيها ما هي المدة؟ وهذا وهذا فيه خلاف بين اهل العلم منهم من قال ان انه يعني يوم وليلة ومنه - 00:31:32

من قال انه ثلاثة ايام بلياليها ومنهم من قال اي سفر يطلق عليه سفر وان لم يكن آتا يعني محددا بوقت وقت معين او بمدة معينة كل ما يطلق عليه سفر فانه يقصر فيه. فانه يقصر فيه - 00:31:52

الغالب والمشهور ان ما كان في اه خلال يعني اه يومين يعني يعني ما كان في مرحلتين فانه تقصر فيه الصلاة وما كان دون ذلك فانه يكون قصيرا ولهذا قالوا ان ان مثل الطايف ومثل جدة ومثل عصيان هذا هو الذي يقصر فيه آتا - 00:32:12

هي المسافة التي تقصر فيها الصلاة اذا كان متوجه اليها. نعم. متوجه الى مكان آتا يكون يقصر الصلاة فيها حتى يصل اليه. وقد يكون المكان قريبا. واذا كان السفر قصيرا فانه آتا يعني لا يتم. لا يقصر وان - 00:32:42

ما يتم مثل الذهاب الى الى من مكة الى عرفة فان الذهاب من مكة الى عرفة يعني ليس مسافة قصر ولهذا يعني من ذهب في غير وقت الحج الى عرفة من اهل مكة فانه لا يقصر. لان هذه ليست مسافة قصر. ولكنه بالنسبة للحج يقصر - 00:33:02

مكة وغير اهل مكة وغير اهل مكة لكونهم مسافرون ومع ذلك ناسكون واما اهل مكة لكونه الناسكين. من اجل النسك فقط واما لو ذهب احد للنزة في عرفة يعني في اه غير وقت الحج فانه لا يقصر لان هذه ليست - 00:33:22

قصر نعم. باب في كم يقصر الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا. نعم هي اللي في الحديث مسافة يوم وليلة. لكنه جاء فيما يتعلق بالنساء ان يعني ذكر الاطلاق وان اي سفر يعني آتا اي سفر فانه - 00:33:42

يجوز للمرأة ان تفعله اه مطلقا. وعلى خلاف بين اهل العلم فيما يتعلق بالحج واه بما يتعلق بالحج ولكن الصحيح سواء الحج او غيره فان المحرم لازم ومتعين ولا يسأل للمرأة ان تسفر - 00:34:12

الا مع ذي محرم سواء طال السفر او قصر وقد جاء الاطلاق في حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلو رجل بامرأة الا مع ذي محرم ولا تسفر امرأة الا مع ذي محرم. ولا تسفر امرأة فلم يقيده بمدة معينة - 00:34:32

الا مع ذي محرم. فقال رجل يا رسول الله ان ابني اكتتبت في آآ في جيش كذا وكذا وان امرأة ترید الحج؟ قال اذهب وحج مع امرأتك. فارشده الى ترك الجهاد ليحج مع امرأته فيكون محرما لها. والحديث - [00:34:52](#)

جاء فيه ذكر الاطلاق بالسفر دون تقييد بيوم من اولياء الليلة او ثلاثة ايام بلياليها يعني فتكون هذه الاشياء التي جاءت في الحديث مقيدة هي من جملة السفر او مما يكون فيه القصر في السفر او مما يكون مما يعتبر سفرا نعم - [00:35:12](#)
لكن كانه كان معروفا لديهم يعني المسافة التي تقطعها الابل في يوم وليلة. نعم يعني اه يوم وليلة يعني قال انها تسافر الى يوم وليلة يوم وليلة. فيكون يعني هذا من جملة ما قيل - [00:35:32](#)

بتحديد اه السفر وانه يكون يوما وليلة. نعم. يعني مسافة ما تقطعه وليس التحديد زمن. نعم. ما شابه تقطعه. يعني ما شافت ما تقطعه هو معلوم ان يعني هذا التفاوت اللي جاء في بعزم ثلاث ليالي وبعدها كذا فيه تفاوت في الشيخ - [00:35:52](#)
التفاوت في السير. السير ليس كله على حد سواء. يعني يوم وليلة يعني تسير يوم وليلة فقد يكون مثل البريد الذي يسرع فانه يأتي بالمسافة الطويلة في زمن قصير والمشي الذي متأنى يعني - [00:36:12](#)
وكذلك اذا مروا بالرعى يعني وقفوا فيه حتى ترعن ابلهم حالة الاسراع غير حالتين آآ تباطؤ. نعم. الان الذي يحدد بالثمانين كيلو. هل هذا مبني من هذه المسافة؟ الذي - [00:36:32](#)

يقطعه الابل في يوم وليلة يقارب كانه يعني يعني يوم وليلة يعني مع الاسراع. والمقارنة نعم لا شك انه فيه مقارنة مقصود وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقتصران ويفطران في اربعة برد - [00:36:52](#)

وهي ستة عشر فرسخاء. نعم نعم. الحديث عن عن ابن عمر رضي عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا المرأة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم. نعم. ثلاثة ايام الا في محرم ما في تحديد المدة. يعني يعني - [00:37:12](#)

ما يكون الا بهذا لان الرواية جاءت متعددة. وجاء ذكر الاطلاق بدون اه تقييد بمسائل لمدة من نعم. هو حديث ابن عباس الذي ذكرته البخاري ومسلم. قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي - [00:37:32](#)

نعم. هو بالرغوية نعم. عن ابي اسامة حماد بن اسامة. عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. نعم قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله - [00:37:52](#)

الله عليه وعلى الله وسلم انه قال لا تسافر المرأة ثلاثة الا مع ذي محرم. ومثل الذي قبله قال حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. يحيى هو القطان. نعم. قال تابعه - [00:38:12](#)

احمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. احمد هو محمد المروجي حنبلي المبارك. عبد الله المبارك. قال حدثنا عبد الله بن مبارك المروزي هما مروزيان. نعم - [00:38:32](#)

قال حدثنا ادم قال حدثنا ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقحوري عن ابيه عن هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر - [00:38:52](#)

مسيرة يوم وليلة ليس معها حمرة. ثم ذكر حديث ابي هريرة وفيه ذكر آآ آآ النهي عن المرأة ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها حمرة اي ذو محرم لها اي ذو اي محرم لها - [00:39:12](#)

او ذو محرم يعني فلا تسافر المرأة اي سفر الا ومعها ذو محرم وهنا قال لا يحل امرأة امرها واليوم الآخر يعني هذا فيه تحويف وتحذير من ان يقع ذلك وان من - [00:39:32](#)

نؤمن بالله واليوم الآخر هو الذي اه يحرض على ان يعني يسلم من اه الوقوع في شيء نسبوا عليه في اليوم الآخر ويجد الجزاء عليه في اليوم الآخر. وكثيرا ما يأتي في الكتاب والسنن الجمع بين الايمان بالله والايام - [00:39:52](#)

باليوم الآخر ومعلوم ان اصول الايمان ستة وهذا منها ولكنه يجمع بين هذين الامررين من من اجل الترغيب او الترهيب من اجل الترغيب في الشيء او الترهيب منه. فالترهيب مثل هذا الذي معنا في الحديث. والترغيب مثل آآ يعني - [00:40:12](#)
فليكرم ضيفه. هذا في الترغيب. من كان يؤمن بالله فليكرم ضيفه. ومن كان فليقل خيرا او ليصمت ففي آآ ذكر الايمان بالله بانه اصل

الاصول وكل الاصول تابعة له ولهذا جاء - 00:40:32

في الحديث ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله. فالایمان بالله ذكر اصلا ثم رجعت الظماير اليه لان بها وبغيرها من بقية الاركان اركان الایمان تابع للايمان به سبحانه وتعالى. فهنا يأتي يتذكر كثيرا في القرآن - 00:40:52

ا ذكر وفي السنة الجمع بين الایمان بالله واليوم الآخر. الایمان بالله لانه اصول اصول. واليوم الآخر لان فيه حساب. لان فيه الحساب وجاء على العمل ان خير الخير وان شره فالشر. فالذكير باليوم الآخر وان من احسن حصل الجزاء في اليوم الآخر. ومن اساء حصل العقاب - 00:41:12

اليوم الآخر اوتى به من اجل اه الترغيب او الترهيب. نعم. قال حدثنا ادم بن ابي ياسر عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبوري عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابيه عن ابي هريرة - 00:41:32

سعيد يروي عن ابي هريرة مباشرة ويروي عنه بواسطة ابيه. ويروي عنه بواسطة ابيه وهذا مما روى عنه لانه آيروي عن ابي هريرة مباشرة وبدون بواسطة ويروي عن عنه بواسطة - 00:41:52

وهذا من روایته عن ابيه اي بواسطة. نعم. تابعه يحيى ابن ابي كثير ويل ومالك عن المقبور عن ابي هريرة رضي الله عنه. نعم. يعني هنا يعني ما ذكر عن ابيه عن المقبول عن ابي هريرة - 00:42:12

وكل ذلك صحيح سواء كان قبل عن سعيد عن ابي هريرة او سعيد عن ابيه عن ابي هريرة تابعه يحيى بن ابي كثير وسهيل وسهيل بن ابي صالح ومالك بن انس عن المقبول عن ابي هريرة نعم قال رحمة الله - 00:42:32

الله تعالى باب يقصر اذا خرج من موضعه وخرج على رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها. قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا - 00:42:52

سفيان عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة عن انس رضي الله عنه انه قال صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بالمدينة اربعا وبندي الحليفة ركتعين. باب يقصر اذا - 00:43:12

خرج من موضعه يقصر اذا خرج من موضعه. يعني اذا خرج من بلد هو مقيم فيه وغادر البنيان وتجاوز البنيان فانه عند ذلك يبدأ بالقصر اذا كان سيسير مسافة قصر. اذا كان امام - 00:43:32

مسافة قصر فانه يبدأ من حين يغادر البنيان. من حين يغادر البنيان يبدأ قصره. اذا كان التي سيتجه اليها مسافة قصر. اما اذا كانت ليست مسافة قصر فانه لا قصر. عليه في هذه في هذا السير. و - 00:43:52

ولا يبدأ بالقصر وهو في المدينة او في البلد الذي خرج منه وانما حتى يفارق البنيان ولهذا جاء في القرآن واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناحا تقصروا من الصلاة والضرب في الارض هو آآ بدر سفري - 00:44:12

السير في الارض يعني بعد ان يتتجاوز بلده. لان الضرب في الارض ما يكون هو في في وسط البلد. وانما عندما يخرج يعني ضرب في الارض بمعنى انه سار فيها وغادر البلد التي يسكنها او التي يقيم فيها - 00:44:32

السفر حين مغادرة البيوت. ولهذا وقد اورد آآ الحديث اثر على رضي الله عنه انه خرج من الكوفة وقصر يعني بعد يعني ما خرج من بنيانها ولما اقبل اليها يعني وصلى يعني في فيها كان قبل ان - 00:44:52

آآ لانه لم يصل اليها لانه ما دام يعني انه خارج خارجا منها فله انه يقصر اذا وصل اليها ليس امامها الا الاثنان. وليس امامه الا الاثنان. اعد الحديث الاثر قال علي. خرج علي رضي الله عنه - 00:45:12

وهو يرى البيوت. يعني معناها انه بعد ما تجاوز البيوت. خاصة وهو فيری البيوت بدأ بالقصر حين السفر. وكذلك بالرجوع ايضا الى ان يدخل اما اذا كان لم يدخل وهو في السفر ولو كان قريبا فله انه يقصر. نعم. فلما - 00:45:32

فرجع قيل له هذه الكوفة. قال لا حتى ندخلها. يعني لا حتى ندخلها يعني نحن مسافرون حتى ندخلها. فاذا دخلها انتهى السفر قبل ان يدخلها لا يزال مسافرا. عن انس قال صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبندي الحليفة ركتعين. ثم ذكر حديث انس قال صليت الظهر مع رسول الله في المدينة اربعا - 00:45:52

الحديفة ركعتين العصر. اي صلى العصر ركعتين في ذو الحليفة. ومعلوم ان ابن الحذيفة كان خارج المدينة كان خارج المدينة والقصر فيه لانه آآ الانسان دخل في السفر وان كان قريبا من المدينة - [00:46:22](#)

في الصغر وان كان قبل المدينة فانه قصر في حلية. او عندما صلى فيها العصر عليه الصلاة والسلام فهو صلی في المدينة الظهر اربعة. ثم خرج منها ونزل الحلية للحلية وصلی فيها العصر ركعتين. نعم - [00:46:42](#)

قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكرين عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر وابراهيم الميسرة. نعم. عن انس. نعم. قال حدثنا عبدالله بن محمد. قال حدثنا سفيان عن الزهري - [00:47:02](#)

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الصلاة اول اول ما فرضت ركعتين فاقررت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر. قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم؟ قال تأولت ما - [00:47:22](#)

تأول عثمان ثم ذكر باب لا الحديث نفسه باب اه باب يقصر اذا فخرج من موضعه. نعم يقصد اذا خرج من موضعه قال الصلاة؟ عن عائشة؟ نعم. اول ما فرضت - [00:47:42](#)

ركعتين اول الصلاة واول مفروضة ركعتين فاقررت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر. او حديث عائشة رضي الله عنها قال اول ما الصلاة ركعتين. يعني له ركعتين اللي هي الرباعية. يعني المفروض انها التي تقصص وهي الرباعية. لان المغرب يعني - [00:48:02](#) ركعتين الفجر له ركعتين وهي باقية على ما هي عليه. ولا تقصص والمغرب لا تقصص بالاجماع. وانما يؤتى بها يعني يعني على تمامها. ولكن المقصود من ذلك ان ان انه قال ان الصلاة هو ما يعني فرضت صلاة ركعتين - [00:48:22](#)

فاقررت صلاة السفر وازيد في صلاة الحضر. وزيد في صلاة الحضر. ومعلوم ان القصر انما هو من تمام. ان يقتصر انما يكون من تمام. وان وان القصر رخصة وان الاتمام جائز ولكنه خلاف الاولى في السفر. هي قالت ان الصلاة هو المفروض ركعتين - [00:48:42](#)

زيد في صلاة الحضر واقررت صلاة السفر. لكن لا يعني ذلك ان ان انه لم يكن هناك قصر وبعد تمام يمكن ان يكون كما قالت عائشة قصرا ولكنها بعد ذلك استقرت يعني اربعا ثم بعد ذلك قصرت من الرابع - [00:49:12](#)

اثنتين في حال في حال اه السفر. نعم. وقيل لها ما بالها صلت اربعا يعني في حال السفر؟ قال كما تأولتان. يعني معناها ان عائشة رضي الله عنها آآ صلت اربعا في حال السفر - [00:49:32](#)

قيل لماذا؟ قال انها تأولت كما تأولت عثمان. يعني معنى انها قصرت يعني في محل اقامة. يعني ليست وهي سائرة وتأول كما تأول عثمان والمقصود من تأولها انها يعني آآ مثل ما جاء عن عثمان رضي الله عنه انه يعني انه - [00:49:52](#)

هو يرى الا يكون اتمام اه ان يكون اتمام في حال الاقامة واما في حال السير فانه يكون القصر فهی تأولت كما تأول عثمان وان القصر سائغ وان الاثنين سائغ ولكن - [00:50:12](#)

القصر هو الاولى في حال السفر والاثنان جائز في حال السفر. نعم قال حدثنا عبد الله ابن محمد المروزي. نعم. عن سفيان سفيان ابن عبيدة. عن نعمة. عن عروة عن عائشة. نعم. سبق ان مر من هال الحديث ذاك اللي فيه اه اخبركم اه فلان - [00:50:32](#)

عن فلان عن الرسول صلی الله عليه وسلم. نعم. مر في الحديث. يقوله آآ اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي. نعم. قال قلت لابي اسحاق لابي ابي اسامة حدثكم عبيد الله عن نافع ابن عمر ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا تساوي المرأة ثلاث - [00:51:02](#)

الا مع ذي حرم. نعم هذا الحديث او هذا الاسناد فيه آآ ان ان التلميذ يعني آآ قال يعني آآ قال حدثكم فلان عن فلان عن النبي قال كذا. والاصل ان يقول - [00:51:22](#)

نعم يعني حدثني يقول نعم. ويأتي احيانا ذكر نعم واحيانا يأتي بذكر بدون ذكر نعم كما هنا معتبر يعني آآ ما جاء في الاسناد وان لم يقول نعم وان لم يقول نعم كما - [00:51:42](#)

جاء هنا وقد ذكر الحافظ بن حجر ان هذا الحديث في مسند اسحاق بن راهوية وفي اخره نعم. يعني معناه ان الاجابة على الاستفهام انها حصلت وهي موجودة في اه مسند ابي اه الحاكم الراهوية الذي هو - [00:52:02](#)

البخاري في هذا الاسناد وفيه ذكر نعم لكن آآ هذا هو الاصل انه يقال نعم لكن ان جاء بدون نعم فانه ذلك معتبر لانه لو كان هناك شيء

قال رحمة الله تعالى باب يصلي المغرب ثلاثة في السفر. قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى - 00:52:42

الله وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم وكان عبد الله يفعله اذا اعجله السير. وزاد الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما - 00:53:02

يجمع بين المغرب والعشاء بالمذلفة. قال سالم واخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت ابي عبيد فقلت له الصلاة فقال سر. فقلت الصلاة. فقال سر حتى صار ميلين او ثلاثة. ثم نزل فصل - 00:53:22

ثم قال حديث فقلت الصلاة فقال سر حتى سار ميلين او ثلاثة ثم نزل فصل ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يصلي اذا عدل السير. وقال عبد الله رأيت النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا اعجله السير - 00:53:42

يؤخر المغرب فيصليها ثلاثة ثم يسلم ثم قل ما يلبت ثم قل ما يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل. باب يصلي - 00:54:05

المغرب ثلاثة في السفر. باب يصلي المغرب ثلاثة في السفر. يعني انها لا تقصر وانما يؤتى بها على هيئتها في الحظر فهي في الحضر وسفر سواء ليست كالرباعية التي هي الظهر والعصر والعشاء تقصر من اربع الى اثنتين - 00:54:25

وانما هي باقية على ما هي عليه لا فرق فيها بين الحظر والسفر ثم ذكر بعد ذلك الحديث عن عبد الله ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر المغرب - 00:54:45

حتى يجمع بينها وبين العشاء؟ اه المسافر يعني له حالتان ان كان مقينا في قبل صلاة قبل دخول وقت الظهر فانه اذا دخل وقت الظهر يصلي الظهر والعصر قصرا وجمعا - 00:55:05

في اول وقت العصر او وقت الظهر. اذا كان مقينا في الارض او اذا كان جادا في السير وقت الظهر فانه يواصل السير. يعني لا ينزل يصلي في اول الوقت له ان يؤخر الى اخر الوقت. في اخر الوقت الثانية - 00:55:25

يعني بان يجمع العصر الى اخرها مع الظهر مع العصر. او المغرب اخرها مع العشاء. فاذا كان نازلا قبل المغرب او قبل العصر الظهر فانه اذا دخل الوقت وهو مقيم يصلي آآ جمعا وقصرا للرباعية - 00:55:45

وكذلك بالنسبة للمغرب اذا كان قبل المغرب مقيم في الارض ويريد ان يرتحل فانه اذا دخل الغروب يصلي المغرب والعشاء جمع تقديم. وان كان جادا بالسير قبل قبل المغرب فانه يواصل حتى يؤخر - 00:56:05

العصر المغرب مع العشاء. يا اخي المغرب مع العشاء جمع تقديم او جمع تأخير. وكان يصلي يعني اه آآ عندما يجمع بين الصالاتين وكذلك عندما يكون يصلي الصلاة في وقتها فانه يأتي به على هيئتها - 00:56:25

فيها وهذا اجماع من العلماء على انه لا قصر في صلاة المغرب. ايش قال؟ اللي بعده قال وكان عبد الله يفعله اذا عدل السير. زاد الليث كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمذلفة - 00:56:45

نعم. قال سالم. يعني سواء جمع تقديم او جمع تأخير. لان قبل ذلك كانوا لا يصلون اليه الا وقت العشاء. فيكون جمع تأخير. والان يمكن ان يصلوا اليها في وقت المغرب وان يصلوا اليها في وقت العشاء. والحاصل انهم اذا وصلوا مذلفة وصلوا مذلفة قادمين من عرفة. فانهم من حين ما - 00:57:05

يصلون ان كان في وقت المغرب صلوها جمع وتقديم جمعوا جمع تقديم وان كان دخل وقت العشاء فانهم يجمعون جمعة اخيرة قال سالم اخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت ابي عبيد فقلت له - 00:57:25

الصلاه فقال سر فقلت الصلاه فقال سر حتى صار ميلين او ثلاثة ثم نزل فصل جاء ايضا ان ابن عمر رضي الله عنه كان يستصرخ يعني قيل له يعني عن زوجته وانها مريضة فاستعجل حتى يصل اليها - 00:57:45

اخر المغربي آآ مع العشاء. مع العشاء فدل ذلك على انه في حال السير يمكن للانسان ان يواصل حتى يصل آآ الجمع بين الصالاتين

في وقت ثانية نعم. وزوجته - 00:58:05

بنت ابي عبيد هي اخت المختارة بن ابي عبيد الثقفي ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله سير هاه معناه انه يصلي يعني يؤخر يعجله السير يعني انه يؤخر يعني حتى لا ينزل لصلاة المغرب - 00:58:25

ثم ينزل لصلاة العشاء ينزل نزواً واحداً. اما اذا كان موجوداً في المكان قبل بعد دخول الوقت فانه يقدم المتأخرة ويجمعها مع التي جاء وقتها. وقال عبد الله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعدله السير - 00:58:45

يؤخر المغرب فيصليها ثلاثة ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل. ثم ذكر يعني يعني هذا الاثر عن - 00:59:05

آآ على ابن عمر عن ابن عمر قال قال كان النبي؟ نعم. نعم. يعني مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب ثلاثة وهذا التنصيص على انها لا تقصير فيه النص على انها ثلاثة في السفر وانها لا تقصير وانه قلما - 00:59:25

يعني يحصل شيء بينهما يعني بحيث يكون جمع بينهما وقد يكون يعني شيء يسير مثل حط الرحال او آآ تبريك الريحان كونها تبرك ثم ثم يأتي بالصلوة التي بعدها ويصللي العشاء ركعتين ولا - 00:59:45

يعني يتennifer بعدها لان الرواتب لا يؤتى بها لا يؤتى بها يعني ذا قبل الصلاة ولا بعد وهنا ما دام هناك جمع يعني بينهما وهو لم يسبح بينهما ولم يسبح ايضاً بعد الثانية التي هي العشاء - 01:00:05

وانما يعني يقوم يصلي في اخر الليل. ومعلوم ان صلاة الليل يعني في الحضر والسفر مطلوبة. وان وان الشيء الذي لا يفعل في حال السفر وكل انسان يقصر انه لا يتennifer ولهذا كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال لو كنت - 01:00:25

مشبهاً باتمتي. لو كنت مشبهاً يعني متنفلاً لاتتمت. ها. قال حدثنا ابو اليمان آآ الحكم بن نافع. عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري. نعم. عن سالم عن عبدالله بن عمر. سالم بن عبدالله بن عمر - 01:00:45

وزاد الليث ليث ابن سعد عن يونس ابن يزيد الاليلى عن ابن شهاب نعم عن سالم عن ابن عمر نعم انتهى الباب والله تعالى اعلم ما شاء الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم الهمكم الله - 01:01:05

الصواب للحق شفافكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. سبحانك الله ربنا وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب - 01:01:25